الثاني غير الصيود بان ند البعير او الجاموس او شردت شاة وتعذر الوصول
اليها الا بافضايها الي مهلكة او سبعة او وقعت بهيمة في بير ونحوها وتعذر اخراجها
حية ولم يمكن من ذبحها فحكمها حكم البعير المتوحش فيحل عقره ذلك كله سواء اصاب
المذبح ام لا وصارت كلها مخرجا وفي رواية ابي داود وغيره عن ابي العشراء عن
ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكوة الا في الحلقوم واللبة فقال صلي الله
عليه وسلم لو طعنت في فخذها اجزاءك قال ابو داود وهذا لا يصح الا في
المتردية والمتوحشة وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام اصاب نهبا فند
منها بعير ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل
هذا ثم يفيد الحل في المتردية والناد ان يكون مذففا ام يكفي جرح مدمي يجوز وقوع
القتل به فيه وجهان والصحيح الثاني لانه يحصل المقصود بخروجه عن
كونه ميتة ولو ارسل كلبا علي الناد حل ولو ارسله علي المتردية فوجهان صحح
النووي التحريم ونقل ابن الرفعة عن النووي انه صحح الحل وهو سهو والله اعلم
فرعان احدها نزدي بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول فنفذ في الثاني
قال القاضي حسين ان كان عالما بالثاني حل وكذا ان كان جاهلا علي المذهب
كما لو رمي صيدا فنفذ فيه واصاب آخر الثاني اذا صال عليه صيد او بعير فدفعه
عن نفسه بجرحه فقتله قال القاضي حسين فالظاهر الحل ان اصاب المذبح
والا فوجهان والله اعلم قال وكمال الذكوة اربعة اشيا قطع الحلقوم والمري
والودجين والمجزي منها شيان قطع الحلقوم والمري ~~اربعة اشيا~~ الذكوة
~~قطع الحلقوم والمري والودجين~~ في اللغة التطييب من قولهم رايحة ذكية
اي طيبة فسمي بها الذبح لتطييب اكله بالاباحة وفي الشرع قطع مخصوص

وروي في [illegible] منها فاصنعوا به هكذا والاول [illegible]

قاله

قاله الماوردي وقال النووي معني الذكوة في اللغة التتميم فمعني ذكوة الشاة ذبحها
التام المبيح ومنه فلان ذكي اي تام الفهم اذا عرفت ان الذكوة في الشرع قطع
مخصوص فهذا المقطوع تارة تكون معتبرا للفضيلة وتارة تكون معتبرا لاجل
الاجزا فالمعتبر قطع جميع الحلقوم والمري فالحلقوم هي مجري النفس خروجا ودخولا
والمري مجري الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم وورآهما عرقان في صفحتي
العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمري يقال لهما الودجان فيستحب قطع الودجين
مع الحلقوم والمري لانه اوحي والغالب انهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمري فان
تركهما جاز ولو ترك شيا يسيرا من الحلقوم او المري ومات الحيوان فهو ميتة
وكذا لو انتهي الي حركة المذبوح فقطع المتروك فهو ميتة وفي وجه ان اليسير
لا يضر واختاره الروياني والصحيح الاول وقال الاصطخري يكفي قطع الحلقوم
والمري لان الحياة تفقد بفقد احدهما وهو ضعيف ولا بد من قطع جميعهما
كما تقدم لان ما قاله تعذيب للحيوان والمقصود تعجيل التوجيه بلا تعذيب
والله اعلم ولا بد في المذبوح ان يكون فيه حياة مستقرة فلو انتهي الي حركة المذبوح
فالجواب قال النووي ذكر الشيخ ابو حامد وابن الصباغ والعمراني وغيرهم
ان الحياة المستقرة ما يجوز ان يبقي معه الحيوان اليوم واليومين فان ذكيت
حلت وقال قبل ذلك اذا جرح السبع شاة او انهدم سقف علي بهيمة فذبحت
ان كان فيها حياة مستقرة حلت وان كان تيقن انها تهلك بعد يوم او يومين
وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل علي المذهب المنصوص الذي قطع به
الجمهور ولو شك هل فيها حياة مستقرة فالصحيح التحريم للشك في الذكوة المبيحة
ومن العلامات الدالة علي الحياة المستقرة الحركة الشديدة وانفجار الدم وتدفقه
بعد الذبح المجزي وصحح انه يكفي الحركة الشديدة وحدها قلت قال ابن الصباغ

Copyright © King Saud University